

وسائل الشيعة

- [236] ورواه الصدوق في (معاني الاخبار): عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن أبي عبد الله الرازي، عن الحسن بن الحسين عن يس الضير أو غيره، عن حماد بن عيسى مثله (2). (26981) 3 - محمد بن إدريس في (السرائر) قال: روي أن الرجل إذا انتسب إلى قبيلة فخرج من غيرها سواء كان أرذل أو أعلى منها يكون للمرأة الخيار في فسخ النكاح. (26982) 4 - ونقل العلامة في (المختلف) عن ابن البراج أنه قال: قد روي أن الرجل إذا ادعى أنه من قبيلة معينة وعقد له على امرأة ثم ظهر أنه من غيرها أن عقده فاسد. 17 - باب حكم ظهور زنا الزوج وحكم ما لو زنا قبل الدخول (26983) 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عاصم بن حميد، عن رفاعة بن موسى أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يزني قبل أن يدخل بأهله، أيرجم؟ قال: لا، قلت: هل يفرق بينهما إذا زنى قبل أن يدخل بها؟ قال: لا. (26984) 2 - وبإسناده عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال: سألت عن رجل تزوج بامرأة فلم يدخل بها فزنى، ما عليه؟ قال: يجلد الحد ويحلق رأسه ويفرق بينه وبين أهله وينفى سنة.
- _____ (2) معاني الاخبار: 413 / 104. 3 - السرائر:
308. 4 - المختلف: 555. الباب 17 فيه 4 أحاديث 1 - الفقيه 4: 29 / 77 وأورده عن الكافي والتهذيب في الحديث 1 من الباب 7 وأورد ذيله في الحديث 2 من الباب 7 من أبواب حد الزنا. 2 - الفقيه 3: 262 / 1251. (*)
- _____